IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 17)

15 – آذار – 2021 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الفتوى في القضايا الطبية بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية]

[الأستاذ الدكتور - أحمد محمد لطفي أحمد]

[أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر بمصر وجامعة المملكة بالبحرين]

ملخص:

تعتبر الفتوى في القضايا الطبية من الأمور التي يحتاط فيها العلماء، نظرا لتعلقها بحياة الإنسان، لذا فهناك شروط ينبغي توافرها في المفتي الذي يتولى عملية الإفتاء، إضافة إلى جملة من الضوابط التي يتوجب اتباعها عند القيام بعملية الفتوى، كل هذه الشروط وتلك الضوابط تكفل خروج الفتوى على الوجه المأمول مراعية لمصالح الناس، مع عدم الخروج على المقاصد الشرعية.

Abstract:

The fatwa in medical issues is considered one of the things that scholars are cautious about, given its relevance to human life, so there are conditions that must be met by the mufti who handles the fatwa process, in addition to a set of controls that must be followed when carrying out the fatwa process, all of these conditions and those controls ensure that the fatwa comes out Hopefully, taking into account the interests of the people, while not deviating from legal objectives.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 17)
15 – آذار – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الحمد لله الذي أحصى بعلمه كل شيءٍ عددا، وأفاض بكرمه وجوده على عباده فأكسبهم علمًا وأدبًا، والصلاة والسلام على الهادي البشير، الذي سطع نوره فملأ الكون إشراقًا وحبا، وبرحمته ازدهرت الدنيا ودخل الناس في دين الله أفواجًا وأمما، وبعد

فإن الفتوى في الإسلام عظيمة المقام، جليلة القدر، بها تُكْشَفُ الْحُجُب، وتُفْتَحُ الأبواب الموصدة، وتَظْهَرُ أصالة الفكر، واستنارة العقل، ومن خلالها يُعْرَفُ صاحب الفقه الفطن من غيره ممن تكون بضاعتهم مسائل متناثرة من هنا وهناك.

والقاعدة الأساسية أن أصول الأحكام الشرعية قد اكتملت قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: " **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** " (المائدة، 3) فالأصول كاملة غير منقوصة، أما الفروع فلم ولن تكتمل، إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومع التسليم بهذا الأصل يأتي دور المجتهدين والفقهاء في إظهار أحكام تلك الفروع بردها إلى نظائرها، أو إلى الأصول التي من الممكن أن تُبْنَى عليها، وهنا يأتي دور العقل واختلاف الفكر.

والأحكام نوعان: أحكام مصدرها النص قرآنًا كان أو سنة، وأحكام مصدرها الاجتهاد والنظر، فالنوع الأول ثابت لا يمكن أن يتغير؛ لأن الحكم الثابت بالنص له من الحصانة ما يجعله بمنأى من أن تمتد إليه الأيدي بالتحريف أو التغيير، أما الأحكام التي يعمل فيها الاجتهاد فهذه هي المحور الذي تنصب عليه عملية التغيير، وفي كل الأحوال يجب التقرير بأن التغيير إنما يكون للفتوى وليس للحكم، فالحكم ثابت بثبات النصوص وبقائها.

ومع اكتمال أصول الإسلام ودعائمه، إلا أنه لم يُنْكِر التطورات التي تحدث في المجتمع؛ بل عمل على مراعاتها، وبيان الحكم الشرعي فيها، في ضوء ما يحقق المصلحة، عامةً كانت أم خاصة.

ومن المجالات التي ظهر فيها التطور واضحًا مجال العلوم الطبية، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن كشفٍ طبي جديدٍ، يُبْرِزُ علاجاً لمشكلةٍ من المشكلات الصحية، والتي تقف عائقا أمام الكثير من المرضى لممارسة حياتهم بصورةٍ طبيعية.

ولم يكن الإسلام يوماً ما حجر عثرةٍ أمام تحقيق مصالح البشر؛ بل عمل على مراعاتها ومحاولة تحقيقها، ومع تطور المستجدات الطبية وانتشارها، أضحى ضروريًّا إضفاء الحكم الشرعي على تلك المستجدات، في محاولةٍ لبث الطمأنينة في نفوس من يستخدمونها، إلا أن الفتوى في تلك المسائل ليست بالسهولة المتوقعة؛ نظراً للتشعب الذي يفرض نفسه عليها.

فهي من ناحية تتطلب فقيهًا من نوعٍ خاص، لا يقف عند حرفية النصوص، بل ينظر إلى مآلاتها وما ترمي إليه، وفي الوقت ذاته يحافظ على الثوابت المأخوذ بها في هذا المضمار، مضافًا إلى ذلك كله النظر المقاصدي الذي يؤكد عظمة الشريعة الإسلامية.

لكل ذلك استخرت الله تعالى في تسطير هذه الصفحات في بحث عنونته بـ " الفتوى في القضايا الطبية بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية"

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى في القضايا الطبية بين ضرورة التغيير وثبات النصوص.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى في القضايا الطبية المعاصرة.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى

الفتوى في اللغة:

مصدر للفعل أفتى، والفتوى والفُتْيَا اسمان للمصدر، قال ابن منظور: الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ومنه الاستفتاء أي طلب الفتوى، يقال: استفتاه في مسألة فأفتاه، وتفاتَوا إليه أي ارتفعوا إليه في الفتيا، ويقال: فلان من أهل الفتوى والفتيا، وتفاتوا إليه أي تحاكموا (ابن منظور، 1995).

ومنه قول الشاعر (الرازي، 1995):

هلم إلى قضاة الغوث فاسأل برهطك والبيان لدى القضاة

أنخ بفناء أشدق من عدى ومن جرم، ومن أهل التفاتي.

والفتوى والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى، وهو الشاب القوي الحدث الذي شب وقوي، فكأن المفتي يقوي ما أشكل وأبهم بيانه، بقوته العلمية، فيشب ويصير فتياً قوياً (الأزهري، 2001).

والفتوى في اللغة تدور على معنى الإظهار والإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهره، يقال: أفتى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها (القزويني، 1999)

الفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفتوى لدى العلماء: فعرفها القرافي المالكي بأنها: " إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة " (القرافي، 1998).

وقال ابن الصلاح: " الفتوى توقيع عن الله تبارك وتعالى " (النووي، 1408).

وعرفها ابن حمدان بأنها: " الإخبار عن حكم الله تعالى بمعرفة دليله "، وهذا التعريف مستنبط من تعريف ابن حمدان للمفتي حيث قال في تعريفه: " هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله " (ابن حمدان، 1397).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: " إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمرٍ نازل " (الأشقر، 1976).

إلا أن هذا التعريف غير جامع؛ حيث إنه قصر الفتوى على النوازل فقط، وهو غير مسلم؛ لأن السؤال في المسائل الفقهية القديمة المدونة في كتب الفقهاء القدامى يعد أيضا فتوى، لذلك أرى أنه لو حذفت عبارة " في أمرٍ نازل " كان التعريف أولى وأسلم.

ومن خلال ما سبق عرضه من تعاريف يتضح أنها وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة في المعنى، حيث أوضحت أن الفتوى غالبًا ما تكون جواباً لسؤال، وهذا ما يوافق المعنى اللغوي أيضاً، كما أنها جاءت مقتصرة على الأمور والأحكام الشرعية، وبالتالي فالسؤال عن أي أمر من أمور العلم لا يطلق عليه أنه فتوى بالمعنى الحقيقي المراد عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثاني

الفتوي في القضايا الطبية بين ضرورة التغيير وثبات النصوص

تغير الفتوى في القضايا الطبية من المسائل ذات الأهمية البالغة، نظراً لارتباطها بحياة الإنسان، لاسيما وأن العصر الحديث شهد العديد من الأمراض التي لم يعدها السابقون، وبالتالي كان لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها، مراعاةً لمصالح الناس، وحفاظًا على حياتهم، ورفع المشقة عنهم.

تغير الفتوى ومبدأ ثبات النصوص:

يعتبر تغير الفتوى من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية، والتي تمنحها المرونة والقوة، حيث راعت الشريعة كل تقدم وتطور، وسايرته بما لا يخالف النصوص الشرعية المحكمة، إذ جعلها الله عز وجل قانونا تُحْكَمُ به تصرفات العباد إلى قيام الساعة.

وتغير الفتوى في القضايا الطبية ليس فيه أدنى إخلال بمبدأ ثبات النص الشرعي، إذ النص الشرعي باقٍ على وضعه، كل ما يتغير هو الفتوى، مما يعنى أن الخلاف كله في فهم النص وليس في النص ذاته.

مفهوم النص الشرعي: النص في لغة العرب يراد به الرفع والظهور، ومنه نص الحديث، إذا رفعه إلى من حدثه به، ونص النساء العروس نصًا، إذا رفعنها على المنصة (الفيروز آبادي، 2005).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الأصوليين للنص، فأطلقه الشافعي على الظاهر، معتمدًا في ذلك على المعنى اللغوي (الغزالي، 1993).

وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: " كُلِّ مَلْفُوظٍ مَفْهُومِ الْمَعْنَى مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ مُفَسَّرًا أَوْ نَصًّا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا اعْتِبَارًا مِنْهُمْ لِلْغَالِبِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ مَا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ نُصُوصٌ " (البخاري، 2003).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبر أن المراد بالنص الشرعي هو الكتاب والسنة فقط، فقال: " وَلَفْظُ النَّصِّ يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: النُّصُوصُ تَتَنَاوَلُ أَحْكَامَ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ " (الحراني، 1995).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 17)
15 – آذار – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ومن المقطوع به أن لله تبارك وتعالى في كل حادثةٍ حكم، سواءً أكان هذا الحكم منصوصًا عليه بنصٍ من كتابٍ أو سنة، أم كان مدلولًا عليه بواسطة النص، فالقرآن والسنة، وهما الأصلان الأوليان حويا كل شيءٍ، وفيهما أحكام كلية وأحكام تفصيلية، سواء بالنص أو الدلالة، وفي ضوء ذلك أعمل الفقهاء قرائحهم مستنبطين الأحكام وعللها من النصوص الكلية، وصولًا إلى أحكامٍ فيما يستجد من وقائع وما يعرض من حوادث، وقد أوضح إمام الحرمين هذا الأمر تفصيلًا بكلام نفيس (الجويني، 1997).

وبالتالي فتغير الفتوى مرتبط بتغير المناط، حتى تنتظم كل واقعةٍ تحت حكمها الشرعي، أي أن الأمر يخرج تمامًا عن دائرة تغير الحكم الشرعي، فالفقه الإسلامي يتجدد ولا يجمد، إذ يأخذ كل واقعة بخصوصها وملابساتها، فيدخلها تحت حكمها الشرعي مراعيًا ظروفها، وما يحقق المصلحة للخلق، والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد، وفي جميع الأزمان ليس إلا اختلاف في الوقائع واختلاف في تحقيق مناطها، ولكل واقعة حسب تحقيق مناطها حكم ثابت يحقق المصلحة في جميع الأزمان (السفياني، 1408).

وفكرة ثبات الأحكام الشرعية تؤسس على أصلين:

الأول: ربانية المصدر الذي تنبثق منه هذه الأحكام، فالأحكام لا تخضع لهوى المكلفين، أيًّا كانت أهواؤهم أو مناهجهم، بل الكل يخضع للقانون الإلهي الصادر من الله عز وجل، فمنهج المؤمن مقابلة أحكام الله بالاستجابة المطلقة، قال تعالى " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** " (الأحزاب، 36).

الثاني: ثبات الفطرة، حيث إنها لا تختلف من زمانٍ إلى زمان، ولا تتأثر بالمجتمعات على اختلافها، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى في القضايا الطبية

الضابط مفرد ضوابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطًا، أي حفظه حفظًا بليغًا أو حازمًا، ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازمًا محافظًا عليها، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام (ابن منظور، 1995).

وفي الاصطلاح يطلق على الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئيات متعددة (التهانوي، 2002).

والضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب.

وفي مجال الفتوى في القضايا الطبية، وضعت مجموعة من الضوابط يتوجب مراعاتها، حتى تخرج الفتوى في مسارها الصحيح، وتحقق الغرض المرجو من ورائها، وأهم هذه الضوابط:

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 17)
15 – آذار – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الضابط الأول: توافر أهلية الإفتاء في المفتي:

من الضوابط الأولي للفتوى في القضايا الطبية المعاصرة أن تتوافر لدى المفتي أهلية الإفتاء، لأنه يقوم مقام النبي ρ في الأمة، وهو مبين حكم الله للخلق، فكان ضروريًا أن تتوافر فيه تلك الأهلية، لما يحويه هذا المنصب من خطر عظيم.

بقول الإمام النووي: " اعْلَم أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة لكنه معرض للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى " (النووي، 1408).

وتتحقق تلك الأهلية بتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم: والعلم بالقرآن له صوره الكثيرة، فينبغي أن يكون على علم بقواعده، فيعلم منه الخاص والعام، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم وغير ذلك، كما يجب أن يكون على علمٍ تامٍ بناسخ القرآن ومنسوخه.

يقول الشاطبي: " الشريعة كلها ترجع إلى قولٍ واحدٍ في فرعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، وأنها على مأخذٍ وقولٍ واحدٍ، قال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة " (الشاطبي، 1997).

واختلف العلماء في اشتراط حفظ القرآن: فبينما نجد الشافعي اشترط في المفتي أن يكون حافظًا لجميع القرآن مستوعبًا لكل ما اشتمل عليه؛ نجد البعض يرى أن الحفظ ليس بشرط؛ بل يكفي أن يكون عارفًا بمواضع الآيات في السور حتى يمكنه الرجوع إليها عند الحاجة.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بسنة رسول الله ρ: فيجب أن يكون على معرفة تامة بكل الأحاديث التي تتعلق بالواقعة التي يتصدى للفتوى فيها، كما يجب أن يعرف من السنة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ويعرف كذلك طرق الرواية وإسناد الأحاديث وقوة الرواة.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بمواضع الإجماع: وهذا الشرط من الشروط التي اتفق عليها العلماء، وذلك حتى لا يفتى بخلاف في موطن الإجماع، ولا يدعى إجماعاً في موضع الخلاف (ابن القيم، 1997).

الشرط الرابع: أن يكون على علمٍ باللغة العربية: فينبغي أن يكون متقنًا لقواعدها، حيث إن لها أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية قياسًا على المجتهد، فالقرآن عربي كما أخبر سبحانه بقوله تعالى " **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** " (الشورى، 7).

ويرى أغلب الأصوليين أنه يكفى أن يعرف المفتي من اللغة العربية ما يستطيع به فهم ما ورد في الكتاب والسنة (الغزالي، 1993) واشترط الشاطبي مساواته للعربي في فهم اللغة، ويكون المقصود تحرير الفهم حتى يكون مضاهيًا للعربي، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في الشريعة.

الشرط الخامس: أن يكون عالمًا بالقياس: لأن القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها، ومعرفة القياس تتحقق بعلمه بثلاثة أمور (أبو زهرة، 1998):

الأول: العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها، والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص، والتي بها يمكن إلحاق حكم الفرع إليها.

الثاني: العلم بقوانين القياس وضوابطه، كالقياس على ما يثبت أنه يتعدى حكمه، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس، ويلتحق بها الفرع بالأصل.

الثالث: أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح في التعرف على علل الأحكام، والأوصاف التي اعتبروها أسسًا لبناء الأحكام عليها.

الشرط السادس: أن يكون متصفًا بالورع، لأن الورع يجعله أقرب ما يكون من العدل، أبعد ما يكون عن الظلم والجور.

الشرط السابع: أن يكون صلباً في دينه لا يخشى في الحق لومة لائم.

الشرط الثامن: أن يتسم بالتوسط والاعتدال وعدم التشدد، وألا يكون متعصبًا لمذهب بعينه، فالتعصب لمذهبٍ وترك باقي المذاهب بداية الخطأ في طريق الفتوى.

الضابط الثاني: فهم الواقعة المعروضة فهمًا صحيحًا:

على المتصدي للفتوى أن يفهم الواقعة المعروضة فهماً دقيقًا، عن طريق الإحاطة بجميع جوانبها، ونظرًا لدقة المسائل الطبية وخطورتها، وارتباطها بحياة الإنسان، فإنه ينبغي على المفتي مشاورة أهل الاختصاص من الأطباء الموثوق بهم، حيث إن الفقهاء عولوا في الكثير من الأحكام على استشارة أهل الخبرة، وأهل الخبرة في كل فنٍ هم العارفون به، المحيطون بفروعه ودقائقه، وليس رجوعه لأهل الاختصاص إلا إعمالًا لقوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (الأنبياء، 7).

يقول الخطيب البغدادي: " ثمَّ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِي الْجَوَابِ , وَيَسْأَلُ كُلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا عِنْدَهُ , فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً , وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ , وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: 159) وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاضِعَ وَأَشْيَاءَ وَأَمَرَ بِالْمُشَاوَرَةِ , وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تُشَاوِرُ فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ " (البغدادي، 1421).

وقد جاءت نصوص الفقهاء دالةً على ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص في القضايا الطبية، منها:

- قال ابن قدامة: " وإن كانت اليمنى شلاء، لم تقطع، نص عليه؛ لأنها ذاهبة النفع، فأشبه كفًّا لا أصابع عليه، وينتقل إلى الرجل. وعنه: يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقأ دمها، وانسدت عروقها، قطعت؛ لأن اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها، لم تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه " (ابن قدامة، 1994).
- قال ابن نجيم: " فِي الْمُنْتَقَى سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَامِلٍ أَرَادَتْ أَنْ تُلْقِيَ الْعَلَقَةَ لِغَلَبَةِ الدَّمِ قَالَ يُسْأَلُ أَهْلُ الطِّبِّ عَنْ ذَلِكَ إنْ قَالُوا يَضُرُّ بِالْحَمْلِ لَا تَفْعَلْ، وَإِنْ قَالُوا لَا يَضُرُّ تَفْعَلُ " (ابن نجيم، 1996).
- قال في الإنصاف: " وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ لِلْمَرِيضِ: إنْ صَلَّيْت مُسْتَلْقِيًا: أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك. فَلَهُ ذَلِكَ} إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلَّا قَوْلُ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا " (المرداوي، 2000) وعلى سبيل الإجمال، يلزم المفتي في هذا المقام ثلاثة أمور (يسري، 2007):

1- تصور المسألة تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
2- معرفة الأدلة الواردة فيها، وكلام أهل العلم حولها.
3- تنزيل هذه الأدلة على واقع المستفتي والسائل.
وقد تأكد هذا المعنى في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري، والذي جاء فيه: " إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ..... ثُمَّ الْفَهْمَ فِيمَا أُدِّيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْهَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ " (البيهقي، 1991).

وأكد ابن القيم هذا المعنى، حيث أوضح أن المفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بنوعين من الفهم (ابن القيم، 1997):

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا.

فعلى المفتي في القضايا الطبية أن يأخذ من الوقت ما يكفي لفهم المسألة والسؤال عنها، وجمع المعلومات حولها حتى ولو أدى ذلك إلى الإبطاء في إصدار الفتوى بعض الشيء، لأن الإبطاء في ذلك خير من إصدارها مشوبة بعيب.

ومعظم الأخطاء التي تشهدها الفتوى في القضايا الطبية يكون سببها الرئيس هو القصور في تصور المسألة محل الواقعة المعروضة تصوراً صحيحًا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا فسد التصور، لزم بالضرورة فساد الفتوى.

وقد أوضح الحجوي الثعالبي هذا الأمر صراحة، حيث قال: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور" (الثعالبي، 1396).

وقال إياس بن معاوية لربيعة بن أبي عبد الرحمن: " إن الشيء إذا بني على عوج لم يكن يعتدل " (ابن عبد البر، 1994).

وتصور المسألة الطبية لكي يتم بدقة كافيةٍ، يلزم اتباع الخطوات الآتية:

1- تصور المسألة في ذاتها، والبعد عن أي مؤثرات أخرى.
2- الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول المسألة موضوع الفتوى.
3- البحث عن ظروف المسألة، ومكان حدوثها، والأحوال المحيطة بها.
4- معرفة مقدار حاجة الناس إليها.
5- تصور المصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى بالجواز من عدمه.
6- الرجوع إلى أهل الاختصاص واستشارتهم، للاستفادة من خبراتهم فيما يتعلق بهذه المسألة من تفصيلات دقيقة لا يعلمها من البشر غيرهم (يسري، 2007).

7- تكييف الواقعة، أي تحديد حقيقتها لإلحاقها بأصلٍ فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهية، لأجل إعطاء تلك الأوصاف للمسألة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة (شبير، 2004).

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح:

من المسلم به أن التعارض بين المصالح والمفاسد أمر واقع حقيقة، ولا يمكن إنكاره، لذلك وضع الفقهاء من القواعد ما ينهي هذا التعارض، فقرروا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ونظروا إلى حالةٍ أخرى، وهي حالة الموازنة بين المصالح، واختيار أيهما وفق أصولٍ علميةٍ وشرعيةٍ معتمدة.

ومن المقطوع به لدى العلماء أنه إذا تعارضت المصالح، فإنه ينظر أولاً في مدى إمكانية الجمع بينهما، فإن كان بالإمكان ذلك جمعنا بينهما، وإن لم يكن ذلك ممكنًا تقدم المصلحة الأكثر نفعًا، والأجدى أهمية، تقدم على المصلحة الأقل، وذلك من باب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أُهْدِرَتْ، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة، فقام بالتضحية بها مضطرًا؛ لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى، والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركًا لمطلوب شرعي.

قال العز بن عبد السلام:" واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت " (ابن عبد السلام، 1987).

وفي الفتوى في القضايا الطبية ينبغي إعمال هذا الضابط وبكل دقة، فإذا كانت القضية الطبية المعروضة تتزاحم فيها المصالح، فإننا ننظر إلى المصلحة الأكثر نفعًا للمريض، ونقدمها على تلك التي هي أقل أهمية، مراعين في ذلك مصلحة المجتمع التي يمكن تحقيقها، تبعاً للحكم في القضية المعروضة، ومن الأمثلة التي يمكن طرحها في ذلك:

إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز:

من المعلوم أن الأم الحامل إذا كانت مصابةً بمرض الإيدز، فإن العدوى تنتقل منها إلى الجنين أثناء الحمل، وكذلك من الممكن انتقالها أثناء الولادة، لأن دم الأم يختلط بدم الجنين أثناء الحمل، وانتقال الفيروس من الأم إلى الجنين يحدث عندما تكون الأم مصابةً بالمرض أياً كانت الطريقة التي أصيبت بها الأم، وإذا كانت الأم سليمةً وكان الأب مصابًا فإنه ينتقل عن طريق العلاقة الجنسية إلى الأم وبالتالي إلى الجنين، وتتراوح نسبة انتقال المرض من الأم إلى جنينها بين 30% إلى 40%، وتزداد هذه النسبة كلما تقدم المرض بالأم (محمد، 2001).

أضف إلى ذلك: إن انتقال العدوى من الحامل المصابة بالإيدز إلى جنينها لا يحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح في الجنين أو أثناء الولادة، وهو في هذه الحالة قد اكتسب صفة الإنسانية (القحطاني، 2003).

وبالتالي فإن المشكلة التي تثور في هذا المضمار، إن الجنين عند إصابته بالعدوى قد نفخت فيه الروح، وبالتالي فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي، أي أنه يعد قتلًا، فاعله يستحق العقوبة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هل تعد إصابته بالمرض مبررًا لإجهاضه.

فأمامنا مصلحتين متعارضتين، الأولى هي مصلحة الطفي في بقائه حيا، وعدم الاعتداء عليه باعتباره إنسانا، لا سيما وان النصوص الشرعية تقضي بحرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح، والثانية: هي مصلحة المجتمع في حماية أفراده من عدوى هذا المرض، وما يعقب ذلك من آثار.

وفي رأيي أنه يجوز إجهاض الجنين التي أصيبت أمه بمرض الإيدز في أي مرحلةٍ من مراحل الحمل شريطة أن يثبت بقول الأطباء الثقات وعن طريق التحاليل الطبية الدقيقة أن المرض قد انتقل إلى الجنين بالفعل، أما احتمال إصابة الجنين بالمرض فلا يكفي أن يكون مبررًا للإجهاض، وذلك لما له من تأثير سلبي على الاقتصاد العام للدولة، حيث إن تكاليف علاج المصابين بالإيدز مرتفعة لاسيما وأنه لا جدوى من ورائها وصلت إليه معطيات العلم الحديث.

ومما يؤكد ذلك ارتفاع تكاليف مرض الإيدز أنه في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت تكلفة الرعاية الصحية للمريض الواحد نسبةً تتراوح بين 50 إلى 100 ألف دولار في السنة الواحدة، ويتوقع فريد هلنجر – أحد مسئولي وزارة الصحة الأمريكية – أن يتضاعف إجمالي تكلفة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز من 3.6 بليون دولار إلى 7.4بليون دولار، ومما يثير الدهشة أن أول 300 حالة إيدز في أمريكا بلغت تكلفة علاجهم 18 مليون دولار علما بأنهم ماتوا جميعاً (القضاة، 1986).

إضافة إلى أن الفقهاء حددوا الأعذار التي يباح فيها الإجهاض، والعذر الذي معنا يفوق في خطورته الأعذار المحددة من قبل الفقهاء.

الضابط الرابع: عدم الاعتداء على الثوابت الشرعية:

من الأمور التي أوجبها الإسلام على المتصدي للفتوى في القضايا الطبية الالتزام بالثوابت الشرعية، وعدم الاعتداء عليها، والثوابت الشرعية هي القواعد الكلية التي تتماشى مع مقاصد الشارع من تشريع الأحكام، حيث أوجب الشارع حفظ الكليات الخمس التي هي الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل، واعتبر أي اعتداءٍ يقع عليها مساس بثوابت الشريعة.

وبالتالي فالفتاوى فيما يستجد من وقائع طبية ينبغي أن تسير في ذات السياق، لاسيما وأن الواقع أفرز العديد من القضايا التي قد لا يتصورها أحد، ومن تطبيقات هذا الضابط:

أولاً: عدم جواز قتل الميؤوس من شفائه، بحجة تخليصه من الآلام التي يعاني منها، مما يعد رحمة به، لأن الإقدام على هذا الفعل مخالف للنصوص الشرعية الثابتة عن الله تعالى وعن رسوله، فقال تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الأنعام، 151) وليس من الحق قتل المرضي لمجرد عدم وجود دواء لأمراضهم ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المقصود بالحق الذي يحل به قتل المسلم، فقال في حديث ابن مسعود أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (مسلم، 1998).

ثانياً: عدم جواز القول بإباحة تأجير الأرحام، إشباعًا لرغبة المرأة في أن تكون أمًّا، لأن هذه المسألة تعتمد في أساسها على وجود طرف ثالث مع الزوج والزوجة في تلك العملية، مع اختلاف دور هذا الطرف في كل حالة على حدة، فقد يكون هذا الطرف امرأة تؤجر رحمها لوضع اللقيحة المأخوذة من منى الزوج وبيضة الزوجة، أياً كانت علاقتها بالزوجين، أي سواءً أكانت أجنبية عنهما أم كانت من أقاربهما، أم كانت زوجة ثانية للرجل، وقد يتمثل دورها في أخذ البييضة منها، وتلقيحها بمني الزوج ثم وضعها في رحم الزوجة، وذلك في حالة عدم صلاحية مبيض الزوجة لإفراز بييضات.

وهذه الفكرة غربية الأصل، وفدت إلى بلاد المسلمين بعد ذيوعها وانتشارها في الغرب، إلا أنها وجدت معارضة شديدة في بلاد المسلمين، كل ذلك مضافاً إليه المشكلات الناتجة عن هذه العملية، من إثبات نسب وما إلى ذلك.

كما أن تأجير الأرحام يؤدى إلى مشاكل مالية، إذ إن كلمة التأجير لا يأتي من ورائها سوى الربح، وهو ما يؤدى بدوره إلى جعل ساقطات المجتمع وعاهراته أعلام هذه العملية، أو أعلام لهذه التجارة، وهو أمر يدعو للاشمئزاز (عبد الخالق، 2001).

إضافةً إلى ذلك فإن هذه العمليات تؤدى إلى الكثير من المشاكل والنزاعات بين أطرافها (شحاتة، 2002).

الضابط الخامس: مراعاة المصالح العامة للمسلمين:

الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والمصالح ضد المفاسد (ابن منظور، 1995).

وعرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع (الغزالي، 1993):

القسم الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، أي التي قام دليل شرعي بثبوتها والعمل بها، وهذا النوع من المصالح حجة يجب العمل به واتباعه.

القسم الثاني: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها.

القسم الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد بشأنها دليل لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذا النوع هو مدار التغير في الفتوى، إذ إن هذه المصالح لا تقف عند حدٍ معين، بل هي دائمة التجدد والتنوع وبالتالي كان لا بد من تنوع الفتوى وتغيرها حتى يتسنى إبداء الرأي الشرعي فيها.

والفتوى في القضايا الطبية تدور في فلك المصلحة، فكل عمل طبي يتم استحداثه ينظر العلماء فيه إلى الجانبين، السلبي والإيجابي، فإذا رأي العلماء أن فيه مصلحة للمسلمين تتفق مع الأصول العامة في الشريعة، وجب الحكم بجوازه، وإن كان ضرره أكبر من نفعه وجب القول بتحريمه.

ومن أمثلة ذلك: الفتوى بوجوب الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، فمن المعلوم أن الزواج يقصد به الاستمرار والدوام لتكوين ذرية صالحة قويمة، وبالتالي فلولي الأمر أن يفرض على الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلو كل منهما من الأمراض الوراثية، وهو أمر يحقق النفع العام والمصلحة العامة، يقول الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** " (النساء، 59) وقوله تعالى: " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** " (البقرة، 195).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثالث – البحث الأول (ص: 1 - 17)
15 – آذار – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الضابط السادس: عدم تتبع الرخص:

من الضوابط التي ينبغي على المفتي اتباعها عند الفتوى في المسائل الطبية، ألا يعمد إلى تتبع رخص الفقهاء، لأن ذلك مما يقدح في الفتوى.

والرخصة في عرف الأصوليين هي: الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار العباد، رعايةً لحاجاتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي (ابن أمير حاج، 1996) .

وحدها الشاطبي في الموافقات بقوله: هي ما شرع لعذرٍ شاق استثناءً من أصلٍ كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (الشاطبي، 1997).

وقد اتفق الفقهاء على أن تتبع الرخص والتنقل بين المذاهب إذا كان لمجرد الهوى والتشهي، حرام ولا يجوز، كأن يأخذ الحنفي برأي الشافعي في الشطرنج، تحقيقاً لقصده وهواه، أما إذا كان التتبع لغير ذلك، فقد اختلف فيه العلماء:

أولاً: يرى ابن حزم وبعض الشافعية كالنووي والسبكي والغزالي أن تتبع الرخص لا يجوز (السبكي، 1995).

ثانياً: يرى السرخسي وابن الهمام من الحنفية أن تتبع الرخص جائز ولا شيء فيه.

ثالثاً: يرى بعض الفقهاء أن تتبع الرخص جائز بشروط وضوابط محددة (الحراني، 1995).

واشترط القائلون بهذا القول عدة شروط:

- ألا يترتب عليه ما ينقض به حكم الحاكم.
- ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع.
- أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم.
- ألا يترك العزائم رأسًا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

والأخذ بالرخص على الدوام في المجال الطبي يؤدي إلى مساوئ عديدة، إلا أن الرخص قد يكون لها أثر بالغ في تحقيق مصالح الناس، لذا فإنه من الممكن الأخذ بالرخص وفق ضوابط محددة أهمها:

أ – أن تكون الرخص المفتي بها في المسائل الطبية معتبرة شرعا، أي تستند إلى أقوالٍ فقهيةٍ معتبرةٍ، بخلاف الرخص التي تعتمد على أقوالٍ شاذة، فهذه لا يجوز العمل بها والترخص فيها.

ب – وجود الحاجة الماسة إلى الأخذ بالرخصة، يستوي في ذلك أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، كوجود وباءٍ قاتل يستوجب اتخاذ تدابير احترازية تؤدي إلى تقييد الحريات إلى حدٍ ما، كالقول بجواز الحجر الصحي للمصابين ببعض الأمراض المعدية التي تؤدي إلى تدمير المجتمع، كالطاعون، والجزام، والأمراض الأخرى التي تنتشر عبر العلاقات العادية، وإنما يجوز الأخذ بالرخصة في هذه الحالة دفعاً للمشقة، وتحقيقا للصالح العام.

ج – ألا يكون الغرض من الأخذ بالرخصة قلب الحقائق، وتحليل الحرام، أو الوصول إلى غرض آخر، فلا يجوز القول بجواز تأجير الزوجة رحم امرأة أخرى تحمل نيابة عنها، حتى تظل محتفظة برشاقتها.

الضابط السابع: اتباع المنهج الصحيح في الفتوى:

على المتصدي للفتوى في القضايا الطبية التزام المنهج الصحيح في الفتوى، واقتفاء أثر السلف الصالح، مراعياً في ذلك كله ظروف وملابسات الواقعة الطبية، فيعرض المسألة أولاً على كتاب الله تعالى، فإن وجد الحكم قضى به، سواءً أكان هذا الحكم نصًّا أم ظاهرًا، وإن أعياه أن يجد الحكم في القرآن الكريم، حول وجهته إلى السنة النبوية، باحثاً فيها عن مأربه، ويكون بحثه في السنة عاماً في كل أنواعها، القولية والفعلية والتقريرية، وإذا وجدت نصوص تتعلق بالقضية الطبية المعروضة في الكتاب والسنة، كان لزامًا على المفتي أن يجمعها حتى يحصل له تكامل الدلالة في المسألة، إذ قد يكون بين النصوص عموم وخصوص، وقد يكون منها المطلق والمقيد، ثم عليه بداهة أن ينظر في المسائل المجمع عليها، حتى لا يفتي بحكمٍ يخالف الإجماع.

يقول الشوكاني: " فعليه أَوَّلًا: أَنْ يَنْظُرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِمَا قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخَذَ بِالظَّوَاهِرِ مِنْهُمَا، وَمَا يُسْتَفَادُ بِمَنْطُوقِهِمَا وَمَفْهُومِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ فِي أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فِي تَقْرِيرَاتِهِ لِبَعْضِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ فِي الْإِجْمَاعِ، إِنْ كَانَ يَقُولُ بِحُجِّيَّتِهِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ، كُلًّا أَوْ بَعْضً " (الشوكاني، 1999).

وهذا هو المنهج الذي أقر النبي ρ عليه معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، حيث قال له: كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ " قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ " قال: فبسُنةِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، قال: "فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيِ ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله (السجستاني، 1999).

ومن مقتضيات هذا الضابط ما يلي:

1- الرجوع إلى فتاوى العلماء السابقين في هذه الواقعة، أو الوقائع المماثلة لها، والمتعلقة بها، ففي الرجوع إليها وقوف على العديد من الجوانب الهامة فيما يصبو إليه.
2- الرجوع إلى كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، عله يجد سابقة فقهية، أو نازلة أفتى فيها العلماء من قبل، تفيده في الوصول إلى حكم في المسألة الطبية التي ينظرها.
3- الاستهداء بفتاوى وقرارات المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، والمجلس العلمي بالهند، وغيرها، إذ يصدر عن هذه المجامع خلاصة أفكار علماء أعملوا قرائحهم وصولا إلى الصواب.
4- الرجوع إلى المنظمات المتخصصة في المجال الطبي، والتي تعنى ببيان رأي الإسلام في القضايا الطبية، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.
5- إذا كانت المسألة الطبية المعروضة من المسائل التي ارتأى المفتي أنها من الصعوبة بمكان، بحيث لا يتمكن من الوصول إلى حكمٍ لها، وجب عليه التوقف، حتى يهيئ الله من العلماء من يتصدى لها، يقول ابن أبي ليلى: " لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " (الدارمي، 2000).

الخاتمة

فبعد تسطير تلك الصفحات في موضوع الفتوى في القضايا الطبية، وأثر المستجدات عليها، يمكنني استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: إن للفتوى أهمية قصوى في المجتمع المسلم، فبها تستقيم الحياة، ويستنير الطريق للوصول إلى وجه الصواب في العلاقة بين العبد وخالقه، وبين العبد وغيره من بنى جنسه.

ثانياً: تغير الفتوى من المبادئ الرئيسة التي أسست عليها أحكام الفقه الإسلامي، والتي تثبت مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثاً: خطورة الفتوى في القضايا الطبية، نظراً لتعلقها بحياة الإنسان، التي اعتبر الإسلام المحافظة عليها أحد الكليات الخمس.

رابعاً: لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يكون تغيير الفتوى خاصة في القضايا الطبية وسيلة للتلاعب بالأحكام الشرعية، لتحقيق أغراض غير مشروعة.

خامساً: ينبغي على المفتي في القضايا الطبية أن يكون على معرفة تامة بأعراف المكان الذي يعيش فيه، لاسيما المسألة موضوع الفتوى، وأن ينأى عن التعصب المذهبي، وأن يكون عالما باختلاف الفقهاء في المسألة المطروحة التي يريد الفتوى فيها، إذ بغير ذلك لا يكون أهلا للنظر، ولذلك قيل: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه.

سادساً: يجب عند النظر في القضايا الطبية الاعتماد على أهل الخبرة، من الأطباء الثقات، إذ هم أعلم بدقائق المسائل الطبية، وأفهم بخفاياها.

سابعاً: ينبغي على المفتي في القضايا الطبية التواصل مع المجامع الفقهية المعتبرة، والاستفادة مما يصدر عنها من فتاوى، لأن لهذه المجامع دورها الفعال في هذا المجال.

ثامناً: على المفتي في القضايا الطبية إعمال قواعد التيسير، بما لا يتعارض مع الحفاظ على الثوابت الشرعية، وعدم تتبع الرخص إلا بالقواعد المنصوص عليها من قبل الفقهاء.

هذا ما استطعت أن أخطه بقلمي في هذا الموضوع، وحسبي أني اقتطعت له جزءاً من وقتي، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يرفع به درجاتي، وأن يعفو عنى ما بدا فيه من خطأ أو زلل، فهو عمل بشر، وعادة البشر الخطأ، فهو حسبي وعليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. (عبد الله دراز، المحرر) بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو الحسن المرداوي. (2000). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أبو الحسن مسلم. (1998). صحيح مسلم. بيروت، لبنان: درا الكتب العلمية.

أبو حامد الغزالي. (1993). المستصفى (المجلد الأولى). (محمد عبد الشافي، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الكتب.

أبو زيد محمد. (2001). المشكلات القانونية الناتجة عن الإصابة بمرض نقص المناعة.

أحمد ابن حمدان. (1397). صفة الفتوى. (محمد ناصر الألباني، المحرر) بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1991). معرفة السنن والآثار (المجلد الأولى). (عبد المعطي قلعجي، المحرر) المنصورة، مصر: دار الوفاء.

أحمد بن علي البغدادي. (1421). الفقيه والمتفقه (المجلد الثانية). (عادل العزازي، المحرر) السعودية: دار ابن الجوزي.

أحمد بن فارس القزويني. (1999). مقاييس اللغة (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: دار الجيل.

أنور عبد الخالق. (2001). مقال بجريدة الأهرام. لاقاهرة، مصر: جريدة الأهرام.

جمال الدين ابن منظور. (1995). لسان العرب (المجلد الأولى). بيروت: دار صادر.

رشدي شحاتة. (2002). تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: مجلة جامعة حلوان.

زين الدين ابن نجيم. (1996). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت، لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

سليمان بن الأشعث السجستاني. (1999). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.

شمس الدين ابن أمير حاج. (1996). التقرير والتحبير. بيروت، لبنان: دار الفكر.

شهاب الدين القرافي. (1998). الفروق (المجلد الأولى). (خليل المنصور، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عابد السفياني. (1408). الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (المجلد الأولى). مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

عبد الحميد القضاة. (1986). إيدز حصاد الشذوذ (المجلد الأولى). لندن، انجلترا: دار ابن قدامة.

عبد العزيز البخاري. (2003). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت، لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

عبد العزيز الحراني. (1995). مجموع الفتاوى. (عبد الرحمن قاسم، المحرر) المدينة المنورة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. (2000). سنن الدارمي. السعودية: دار المغني.

عبد الملك الجويني. (1997). البرهان في أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عز الدين ابن عبد السلام. (1987). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (طه عبد الرؤوف سعد، المحرر) القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

علي بن عبد الكافي السبكي. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

مجد الدين الفيروز آبادي. (2005). القاموس المحيط (المجلد الصامنة). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

محمد بن الحسن الثعالبي. (1396). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (عبد العزيز الفارس، المحرر) المدينة المنورة، السعودية: المكتبة العلمية.

محمد أبو زهرة. (1998). أصول الفقه. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1997). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار 46). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1995). مختار الصحاح (المجلد الرابعة). بيروت: مكتبة لبنان.

محمد بن أحمد الأزهري. (2001). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن علي التهانوي. (2002). كشاف اصطلاحات الفنون. بيروت، لبنان: دار صادر.

محمد بن علي الشوكاني. (1999). إرشاد الفحول. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

محمد سليمان الأشقر. (1976). الفتيا ومناهج الإفتاء - بحث أصولي (المجلد الأولى). مكتبة المنار الإسلامي.

محمد عثمان شبير. (2004). التكييف الفقهيللوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية (المجلد الأولى). دمشق، سورية: دار القلم.

محمد يسري. (2007). الفتوى أهميتها وضوابطها (المجلد الأولى).

محي الدين النووي. (1408). أدب المفتي والمستفتي (المجلد دار الفكر). دمشق، سورية.

مسفر القحطاني. (2003). إجهاض الجنين المشوه. الكويت، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات.

موفق الدين ابن قدامة. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (1994). جامع بيان العلم وفضله (المجلد الأولى). (أبو الأشبال الزهيري، المحرر) جدة، السعودية: دار ابن الجوزي.